اشد من الاول كما ان الخمر اشد من الميتة والدم ولحم الخنزير وعلى صاحبها
الحدود وتلك المحرمات اذا تناولها غير مستحل لها كان عليه التعزير لان
هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر وكذلك النظر الى عورة
الرجل لا تشتهى كما يشتهى النظر الى عورة النسا ونحوهن وكذلك النظر الى الا
مرد بشهوة وهو من هذا الباب وقد اتفق العلما على تحريم نظر ذلك كما اتفقوا
على تحريم الاجنبية وذوات المحارم لشهوة والخالق سبحانه يسبح عند رؤية
مخلوقاته وليس خلق الامرد باعجب في قدرته من خلق ذي اللحية ولا
خلق النساء في قدرته اعظم من خلق الرجال بل تخصيص الانسان التسبيح
بحال نظره الى الامرد دون غيره كتخصيصه التسبيح بنظره الى المراة دون
الرجل وما ذاك لانه دل على عظمة الخالق عنده ولكن لان الجمال يغير
قلبه وعقله ويذهله ما راه فيكون تسبيحه بما يحصل في نفسه من الهوى
كما ان النسوة لما راين يوسف اكبرنه وقطعن ايديهن وقلن حاش لله ما
هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الله لا ينظر الى الصور والاموال وانما ينظر الى القلوب والا
عمال فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله الله به وقد قال تعالى ولا تمدن
عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا وقد قال تعالى في
المنافقين واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كانهم خشب
مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله انا يؤفكون
فاذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر اجسامهم لما فيهم من البها
والرواء والزينة الظاهرة وليسوا ممن ينظر اليه لشهوة فقد ذكر الله عنهم ما ذكر
فكيف بمن ينظر اليه لشهوة وذلك ان الانسان قد ينظر اليه لما فيه من الايمان
والتقوى وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته وقد ينظر اليه لما فيه من
الصورة

الصورة الدالة على المصور فهذا حسن وقد ينظر منه جهة استحسان
خلقه كما ينظر الى الخيل والبهايم وكما ينظر الى الاشخاص فهذا ايضا ان كان
على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم لقوله تعالى ولا تمدن
عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه واما
ما كان على وجه لا ينقص الدين وانما فيه راحة النفس فقط كالنظر الى الا
زهار فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق وكل قسم من هذه الا
قسام متى كان معه شهوة كان حراما بلا ريب سواء كانت شهوة تمتع
بنظر الشهوة او كان نظرا بشهوة الوطي وفرق بين ما يجده الانسان عند
نظره الاشجار والازهار وما يجده عند نظره النسوان والمردان فلهذا
الفرقان فرق الحكم الشرعي فصار النظر الى المردان ثلاثة اقسام احدها
ما تقترن به الشهوة فهو حرام بالاتفاق والثاني ما يجزم انه لا شهوة
معه كنظر الرجل الورع الى ابنه الحسن او ابنته الحسنة وامه الحسنة فهذا
لا يقترن به شهوة الا ان يكون الرجل من افجر الناس ومتى اقترنت به الشهوة حرم
وعلى هذا من لا يميل قلبه الى المردان كما كان الصحابة وكالامم الذين لا يعرفون
هذه الفاحشة فان الواحد من هؤلاء لا يفرق بين هذا الوجه وبين نظره الى
ابنه وابن جاره وصبي اجنبي ولا يخطر قلبه بشي من الشهوة لانه لم يعتد
ذلك وهو سليم القلب من مثل ذلك وقد كانت الاماء على عهد الصحابة
يمشين في الطرقات وهن مكشفات الرؤوس ويخدم الرجال مع سلامة
القلوب فلو اراد الرجال ان يترك الاماء التركيات الحسان يمشين بين الناس
في مثل هذه البلاد والاوقات كما كان اولئك الاماء يمشين كان هذا من
باب الفساد وكذلك المردان الحسان لا يصلح ان يخرجوا في الامكنة والاز
منة التي يخاف فيها الفتنة بهم الا بقدر الحاجة فلا يمكن الامرد الحسن من التبرج

Copyright © King Saud University